

٤٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليل عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا. واقبلت عائشة مهلة بعمرة - [00:00:00](#) حتى اذا كانت بسلف عركت حتى اذا قدمنا طقنا بالكعبة وبالصفا والمروة. فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حلوا ماذا - [00:00:22](#) وقال الحل كله توافق النساء وتطيبن بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال. ثم اهللنا يوم التروية. ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك - [00:00:42](#) قالت شأني اني قد حطت وقد حل الناس ولم احلل ولم ولم اطق بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان. فقال ان هذا امر كتبته الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج - [00:01:07](#) ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطق بالبيت حين حججت - [00:01:26](#) قال فاذهب بها يا عبد الرحمن. فاعمرها من التنعيم. وذلك ليلة الحصة في هذا الحديث بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم خير الصحابة وانه اعلمهم المناسك وهم دليلي انه - [00:01:46](#) قال من شاء ان يحل بعمرة فليهدي فليهل ومن شاء ان يهل بالحج فليهل كان الجاهلية عندهم لا تجوز العمرة ايام الحج في اشهر الحج يرون ان العمرة كما يقولون من افجر الفجور - [00:02:09](#) الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يبطل هذا الاعتقاد الفاسد وهو اعتقاد جاهلي تبين لهم جواز العمرة مع الاجمل في هذا الحديث كما سيأتي الامر الجاز منه صلوات الله وسلامه عليه - [00:02:32](#) بان الانسان اذا احرم بحج انه يفسخ احرامه من الحج من العمرة كما في هذا الحديث واضح ميت وفيه دليل على ان الانسك الثلاثة جائزة ان الانسان مخير فيه وهذا بالاجماع - [00:02:58](#) ولم يخالف في هذا الا من شذ ممن لا يعتبر خلفه خلافا لان الذي يخرق الاجماع يترك الحجج والبراهين ليس من اهل العلم وفيه بيان نصح الرسول صلى الله عليه وسلم وشفقته - [00:03:26](#) على امتي انه صلوات الله وسلامه عليه يأمرهم بما هو ايسر عليهم واسهل وفيه ايضا ان الامر السهل الميسور الذي لا يخالف امرا انه احب الى الله والى رسوله الامر السهل الميسور من الشرع - [00:03:51](#) احب الى الله والى رسوله لهذا ذكر هذا كثيرا ربنا جل وعلا. يقول جل وعلا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر كرر هذا جل وعلا عند ذكر التشريع - [00:04:15](#) عند ذكر الشرع معلوم ان الارادة في كتاب الله قسمين ارادة يراد بها الشرع والامر والنهي وهو ما ذكر معها مقرونا التيسير وعدم وكل ما جاءت الارادة مقرونا بها التيسير والتسهيل فهي ارادة شرعية - [00:04:37](#) اما الارادة المطلقة يراد بها انه جل وعلا لا منازع له في الكون وان امر امره هو النافل وان الذي اراد كونه وقدره لابد من وقوعه انه لا يمكن ان - [00:05:07](#) وفي هذا الحديث البيان ان عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بالعمرة وقد جاءت الروايات مختلفة في الحقيقة مختلفة وقد تقدم

شيء منها انها قالت احرم من بالحج ومنها انها قالت لا نرى الا الحج كما فيها. لا نرى الا الحج وفيه لفظ لا نرى - [00:05:26](#)

بضم النون لا نرى الا الحج. يعني لا نظن الا انه الحج اما اذا كانت النون مفتوحة فمعنى ذلك لا نعلم الا انه الحج. ولا نعتقد الا انه الحج على انها يعني - [00:05:53](#)

في الحج وسبق قالت وكنت في من تهل بعمره في هذا يقول لها الرسول صلى الله عليه وسلم ارفض عمرتك وامتشطي واغتسلي وامتشطي وصدق الكلام في هذا وان هذا يدل - [00:06:06](#)

على انها كانت معتمرة ولكن كيف يجمع اين هذه النصوص؟ مرة انها كانت فيمن اهل بالعمرة ومرة يقول انها لا ترى الا الحج. ومرة تقول واهلنا بالحج الجواب روايات ان - [00:06:32](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات خير الناس بين ثلاثة انساك بين ان يحرم الانسان بعمره فقط وبين ان يحرم بالعمرة والحج وهذا لمن كان معه الهدي - [00:06:59](#)

وبين ان يحرموا بالحج فقط فلما صار في اثناء الطريق قال لهم لمن احرم بالحج فقط وليس معه هدي قال اجعلوها عمرة اجعلوها عمرة وقد جاء هذا صريحا انه قاله - [00:07:20](#)

صلوات الله وسلامه عليه وهو المكان الذي فيه عائشة هو شرف لا يزال معروف بهذا الاسم الى اليوم ثم لما وصل وصلوا الى مكة امرهم امرا مؤكدا بان يجعلوها عمرة - [00:07:42](#)

كل من جاء بالحج فقط ان يجعلها عمرة ان يجعل حجه عمرة يطوف ويسعى بين الصفا والمروة والمروة ثم يحج. ولهذا استفسروا منه كما في هذا الحديث الحل ايش الحل - [00:08:04](#)

اي حل نحله؟ فقال الحل كله ان يصبح الانسان ليس عليه شيء محرم لا يحرم عليه شيء وقد علم ان المحرم عليه المحظورات التسعة سيأتي ذكرها تسعة اشياء تحرم على المحرم - [00:08:23](#)

هذا علموه يعلمونه لما قال لهم ذلك واكد عليهم قال عندما تأبى بعضهم او تمنع قليلا للشيء الذي علموه سابقا لانه اشار عليه بشارة وهو في الطريق ولم يلزمه اما هذه المرة فهو امر الزام - [00:08:47](#)

يجب وجوب ولهذا مما تمنعوا قليلا قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة يعني حلت معكم ولكن المانع له هو شوق الهدي فدل هذا على جواز - [00:09:14](#)

ان الانسان لو جاء بحج بدون نية ان يكون من الميقات متمتعا بل بحج فقط انه يجوز له من يرفض هذه النية وان يجعل ذلك تمتع هو الافضل بل هذا هو المتعين هو الواجب على الانسان - [00:09:38](#)

في امر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وغيره وانه يصبح اذا طاف البيت وسعى مقصر يلبس الملابس ويصبح حالاً كانه في بلده لا يحرم عليه شيء ثم في هذا - [00:10:10](#)

ان الحائض لا يجوز لها ان تدخل البيت المسجد ولا تطوف لا تطوف وفيه ان الحائض اذا كانت معتمرة ثم حاوت قبل ان تطوف بالبيت انها تبقى على احرامها حتى تطهر - [00:10:35](#)

وتقضي المناسك كلها وليس عليها شيء. وان حجها وعمرتها صحيحة وفيه ان من كان بهذه المثابة يعني المرأة احرمت متمتعا ثم ما تمكنت من الطواف للعذر في الحيض مثلا او للنفاس - [00:10:59](#)

انها اذا طهرت وطافت بعد الحج طواف الافاضة ان هذا الطواف يكفيها عن عمرتها وعن حجها ولا شيء علي ليس عليه شيء وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم يكفيك - [00:11:28](#)

عائشة يكفيك طوافك في البيت عن عمرتك وحجك يبقى لماذا امر عبدالرحمن ابي بكر ان يذهب باخته عائشة الى التنعيم وتأتي بعمره الجواب ان هذه العمرة جعلتها عائشة طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:49](#)

بعدها قال لها هذا القول ليطيب نفسه والا ليست واجبة وليست عمرة قضى يعني ليست عن العمرة التي قال لها ارفضها اما قوله يكفيك هذه عن عمرتك او هذه عن عمرتك - [00:12:19](#)

فهذا من باب يعني ان هذه عمرة مستقلة يستعد بها الا تقولي ان صواحبك يرجعون بعمرة وحج وانت ترجعين بحج فقط هذا المقصود فهي اذا عمرة تطوع اذا كان الامر هكذا فهذا يكون دليلا - [00:12:41](#)

على مشروعية العمرة التي يؤتى بها في مكة وقد اختلف العلماء فيه اتفقهم انها لا تجزي عن عمرة الاسلام عند من يقول بوجوب العمرة لان هذا فيه خلاف بين العلماء - [00:13:07](#)

هل العمرة واجبة كالحج الواجب لقول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لمن يقول ان الحج وهو الواجب فقط لا اشكال في ذا - [00:13:24](#)

ولكن الذي يقول ان الحج والعمرة كلاهما فرض لابد من العمر مرة يقول ان هذه لا تكفي الاسلام العمرة المكينة هذي يجيب عن الالية لانه بان العمرة يطلق عليها حج - [00:13:40](#)

وان العمرة والحج كل واحد منهما دخل في الاخر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة اما قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وليس في هذا دليل على وجوب - [00:14:02](#)

الحج والعمرة ليس في هذه الالية دليل من الوجوب وان في وانما فيها دليل على وجوب الاتمام في الشروع اذا شرع الانسان للعمرة او الحج وجب عليه ان يتمهما ولا يجوز - [00:14:19](#)

ان يخرج منهما قبل الاتمام في هذه الالية واتموا الحج والعمرة لله ولهذا يقول العلماء حتى من فسد حجه مثل انسان وطى زوجته انه يجب عليه ان يمضي في هذا الحج - [00:14:38](#)

هو وزوجته ويكملوا يقف المواقف وان كان لا لا يعتد له به شيء ويجب عليه قضاؤه من العام القادم كما سيأتي يا نهاد يا الله وعلى هذا دليل على مشروعية العمرة - [00:15:00](#)

المكينة وانه لابد من الجمع بين الحل والحرم يعني فيها يخرج الى الحل فيحرم ولو احرم وهو في الحرم ثم خرج الى الحل ثم دخل وطاف وسعى فليس عليه شيء في ذلك - [00:15:23](#)

بخلاف ما اذا احرم من الحرم وطاف وسعى فانه يلزمه دم لانه لم يجمع بين الحل والحرم قد خالف امر الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك عند الامام مالك يلزم بانه يحرم من التنعيم - [00:15:46](#)

فقط لانه لم ياتي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الا هذا ولكن المعنى الذي قصد بقصد التنعيم لان التنعيم هو اقرب الحل الى بك اقرب مكان الى الحرم هو هذا - [00:16:06](#)

المكان الحلال في الحرم اقربه من الجهات هو هذه الجهة جهة التنعيم فقط اما من الجهة الاخرى فهو نائب بعيد فهذا هو السبب وليس انه مقصود لذاته ليس مقصود وانما قصد لقربه فقط - [00:16:24](#)

معلوم ان اذا علم علمت العلة انه لا يتمسك بالشيء الظاهر اذا وجدت العلة ثم في هذا دليل على ان القارئ والمفرد انه يكفيهما طواف واحد وسعي واحد اما القارئ فلا اشكال فيه - [00:16:47](#)

ولا خلاف فيه المفرد المفرد لا اشكال فيه ولا خلاف فيه بين العلماء بانه لا يجب عليه الا سعي واحد وطواف واحد وانه لو سعى لو طاف مثلا قبل عرفات قبل الوقوف بعرفة - [00:17:18](#)

وسعى فان طوافه هذا سنة ليس واجبا من واجبات الحج بل سنة ويسمى طواف القدوم طواف القدوم سنة وهو يكون لمن جاء مفردا وكذلك لمن جاء قارنا على الاصح على اصح اقوال العلماء - [00:17:38](#)

لان الصحيح ان القارئ لا يلزمه الا طواف واحد وسعي واحد وهذا عند جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة على اصح الروايتين عند الامام احمد وفاقا ما لك والشافعي اما عند الامام ابي حنيفة - [00:18:04](#)

فانه يلزمه طوافان وسعيان وحجتهم في هذا معروفة لانه جاء الامر السعي والتطواف القرآن بالبيت السعي جاء الامر بالقرآن وهو يكون للعمرة وللحج لا يمكن ان يؤتى بعمرة لا طواف فيها ولا حج - [00:18:28](#)

وكذلك الحج وهما نسكان كل نسك مستقل فاذا جاء في الحديث مثل الحديث هذا عندهم الذي قلنا انه دليل وغيره كثير قالوا هذا

زيادة على النص والزيادة على النفس نسخ - 00:19:03

عندهم في اصوله ولنسقوا لا يجوز ان يكون من غير القرآن. يعني ان القرآن لا ينسخ بالسنة يعني على مذهب الامام ابي حنيفة والا الصواب انه جائز على كل حال هذا وجه الاحتجاج - 00:19:24

ثم ان هذا كما قلنا دليل واضح بان المحدث لا يطوف والحدث ينقسم الى قسمين الاكبر وحدث اسرع من الطواف يلزم له الطهارة وهل تزم له السترة انه جاء ان الطواف صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام - 00:19:44

وقد كانت عادة الجاهلية السابقة معروفة كانت قريش تحجر على الناس في امور تعتاده فاذا جاء الانسان حاج معتمر ليس من اهل البلد من الحمس والحمس هي قريش يطلب منهم ان يعطوه ثوب - 00:20:14

يطوف به واذا لم يتحصل على شيء طاف عريان حتى النساء ولهذا عرف قولهم في الجاهلية انها تقول احداهن اليوم يبدو بعضه او كله. وما بدا منه فلا احله. تقصد فرجه - 00:20:39

في الحقيقة امور جاهلية يدل على سخافة العبد وذلك انهم يعتقدون ان الانسان اذا لم يتحصل على سترة من اهل البيت وخدم البيت ثيابه نجسة يفعلون هذا الفعل ولهذا لما ارسل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:01

ابا بكر ليقوم ليقوم الحج للناس امره ان ينادي يأمر من ينادي ان لا يحج بعد اليوم مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وهذه نذارة ينذر ان احدا يفعل هذا الفعل - 00:21:33

لان هذا كان معروفا عنده فاذا السترة الطواف بالنسبة للرجال لا اشكال فيه ولكن بالنسبة للنساء هل يشترط للطواف ما يشترط للصلاة؟ لانه لان عرفنا انه لابد من الطهارة ولانه جاء ايضا الاثر - 00:21:52

الطواف صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم تطهر للطواف هو واصحابه وقال خذوا عني مناسككم. فاذا هذا نسك لا يجوز الاخلال به - 00:22:19

ثم هذا امر مهم جدا لان اكثر الناس يخلون به يعني النساء واكثرهم لا يعرفه تجد المرأة تطوف بالبيت وسيقانها خارجا يصل الى الركبة وايديها خارجة ووجهها خارج وربما شعروه - 00:22:41

كثير من الناس يفعل هذا لان الوجه ليس عورة في الصلاة ولكنه هو محل الفتنة يجب ان يستتر اذا كانت المرأة امام الرجال قد قالت عائشة في حديثها الذي سيأتينا - 00:23:09

كنا يكشف وجوهنا في احرامنا فاذا وزلنا الرجال او كرمنا الرجال ارخينا الحجب على وجوهكم لابد من الاحتجاب اذا كانت المرأة على هذا يتعين على المرأة ان تستتر بالطواف حتى - 00:23:26

قدمي اجعلها في فراش ساترة لا يجوز ان يخرج منها شيء اما نهي المحرم عن لباس القفازين والقفازان يكونان في اليدين نعم ولكن تسترها باحرام بثوبها يستر يديها بثوبها لا يخرج منها شيء - 00:23:49

لان المرأة كلها عورة في الصلاة فهذا يجب الا يخل به يجب ان يتنبه له لان الواقع خلاف وللأسف كثير جدا ان الطهارة من الحدث الاكبر وجمهور العلماء على انها الطهارة مطلقة - 00:24:12

يا رب في صحة الطواف ان الطهارة مطلقة سواء كان الحدث اصغر اكبر انها شرط في صحة الطواف فان لم يكن الانسان متطهرا وقد اتى في بعض الاشواط السبعة غير متطهر فطوافه باطل - 00:24:36

اما عند الامام ابي حنيفة فهو خالف في هذا وقال ان الطهارة واجبة وليست شرط الطهارة للطواف واجبة ولكن عنده لو ان انسانا طاف وهو محدث ان كان حدثه صغير - 00:25:02

يعني لم يكن جنباً ولا حائض ولا نفساء النفساء ما تطوف لكن لحاله واذا يجيز للحائض ذلك اجيز للنفساء كله سوا يقول اذا كان جنب اوكل حائض كانت حائض وطافت - 00:25:28

فان وان كانت في مكة واستطاعت ان تستدرك هذا الطواف وتعيده ولا شيء عليه يعني تعيده طاهرة ولا شيء وان لم تكن ليس باستطاعتها فانه يجب عليها بدنة ويكون طوافها صحيحا - 00:25:48

واذا كان الحدث اصغر يجب شاة يجب ان يذبح شاة ويكون طوافه صحيحا وعلى كل اذا كان في مكة موجود وتمكن بالاحتياط منه يجب عليه ان يأتي به الوجه الشرع يعني متطهرا - [00:26:13](#)

وقد يبتلى كثير من الناس النشا يعني لاحظنا قبل طواف الافاضة وطواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج بدونه وتصبح المرأة ممنوعة ويصبح يصبح المواعيد في الطائرات وفي السفن - [00:26:39](#)

محددة اه يقول الانسان لما استطيع اجلس يوم ولا يومين لابد ان الانسان اولا يجب عليه ان يعلم ان شرع الله لا يجوز ان يحدد في اغراض الناس ارتباطاتهم وبوعودهم - [00:27:04](#)

واسفارهم واقامتهم بل يجب على الناس ان يكييفوا انفسهم مع الشرع هذا امر يتعين ويجب فليس ذلك عذر للانسان ان يقول انا يذهبون ويتركونني ليس عذرا يجب ان يعلم انه اذا جاء للحج انه يؤدي مناسك - [00:27:32](#)

شعائر عبادية في ازمان محددة وفي اشياء معينة يجب عليه ان يأتي بها على الوجه الشرعي اما ان يكون الحج مكيف على حسب اوضاع الناس فهذا معناه انه لا اهتمام له - [00:27:58](#)

ليس للحج اهتمام الامر الثاني اذا كان الانسان يعني يضطر اضطرارا لابد لا محيد له وهذا ماء نادر جدا لا يقع الطائرة تذهب يأتي طائرة اخرى كونها مثلا على الميعاد - [00:28:20](#)

ما هو لازم انه يذهب به يذهب فيما بعد هذا ليس ضروري ليس هذا كالحصار الذي يضطر الانسان الى شيء ثم من الامر في هذا معناه انه يقل بحجه وان حجه لا يكون - [00:28:43](#)

صحيح قد يكون فاسد يصبح مطالب بذلك لم يؤدي الواجب ولم يتق الله جل وعلا ما هو فيه وقد اه اصبح الحج عند الناس ملعوبة في الحقيقة عند كثير من الناس - [00:29:00](#)

شبه اللعب الانسان يوكل على المناسك ويأتي يوم العيد ولا قبل العيد بيوم ولا الى بلاده على الرمي وعلى الطواف وعلى هذا ليس حجا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني مناسككم - [00:29:19](#)

يفعل الافعال ويأمر الناس بان يقتدوا به ويفعلون كفعله ويقول صلى الله عليه وسلم كل امر ليس كل يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو مردود من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود - [00:29:44](#)

ما ورد رد على صاحب العمل الذي يعمل على خلاف السنة باطل مردود على صاحبه وهذا منه هذا منه بلا اشكال في هذا ايضا ان الانسان اذا احرم بالحج ومعه هدي - [00:30:05](#)

قد ساق الهدي انه يتعين عليه ان يبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي هو يوم له لا يحل الا يوم النحر. لا يجوز نحره قبل اليوم العاشر ده هو المحل زماني ومكان - [00:30:29](#)

المكان الحرم لا بد ان يصل الى الحرم فلا ينحر قبل الحرم واما الزمان فهو اليوم العاشر الذي هو يوم النحر ويوم الحج الاكبر ويتعين الما ساق هديا معه من الحل - [00:30:51](#)

وليس الهدي هذا هو هدي التمتع او القران؟ لا تطوع يجب عليه ان يكون قارنا يعني يبقى محرما يبلغ الهدي محله هذا بنص القرآن مع هذه الاحاديث ولا تحلقوا رؤوسكم - [00:31:14](#)

حتى يبلغ الهدي محله ومحل هو يوم فلا يجوز ان يتحلل قبل ذلك. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير - [00:31:38](#)

انه سمع جابرا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله واهل لي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تصلي - [00:31:59](#)

كنا قلنا ان الجمع بين روايات حديث عائشة واحرامها انها كما قال بعض شراح الحديث احرمت بالحج اولا وفي اثناء الطريق لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعمرة - [00:32:20](#)

بالعمرة ثم لما حدث لها ما حدث امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترفض العمرة وان تحرم بالحج يعني تجعل نيتها وهل تحللت

جواب انها لم تتحل بقيت محرمة - 00:32:43

حتى قضت الحج يبقى على هذا ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك وامتشطي وهل يجوز للمحرم ان يمشط والامتشاق هو استعمال المشط في الرأس واذا استعمل المشط في الرأس - 00:33:04

لابد ان يسقط الشعر وقد سبق الكلام عن هذا وان قلنا ان عدم استعمال المشط لا دليل على منعه غير ان الحاج لا يجوز ان يقصد الشعر ولكن كونه يغسل رأسه - 00:33:28

وكذلك يغسل لحيته ويستعمل المشط في هذا فانها لدليل على جوازه وان كان كثير من العلماء يقول ينبغي ان يكون الحاج شعثا من يشعث وتشعث عدم التنعم والترفيه يعني عدم الغسل وعدم - 00:33:44

الاشياء التي يكون فيها ترحب ويلا ولهذا منع المحرم من الطيب وما اشبه ذلك كما ممنوعات الاحرام ولكن كل فعل يجب ان يكون له دليل. هذا في العبادات الاصل في العبادة - 00:34:11

انها ممنوعة الا بدليل هذا هو الاصل وهنا عندنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم امتشطي سيدي شعار انقضي شعرك وامتشطي وهي محرمة ومن اين الدليل الذي يمنع ذلك - 00:34:31

وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ثم من المعلوم ان غسل الحائض لا يرفع الحدث فاذا ما الفائدة الفائدة في هذا ان الغسل والوضوء يخفف ولا يرفع يخفف الحدث ولا يرفع - 00:34:54

ولهذا شرع للجنب اذا اراد ان ينام يتوضأ يتوضأ وضوءه للصلاة لان الوضوء يخفف من الجنابة وكذلك اذا اراد ان يأكل وهو جنب السنة ان يتوضأ الوضوء للصلاة قبل ان يأكل وقبل ان ينام - 00:35:20

هذا الذي جاء الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة وهذا دليل على ان الوضوء يخفف الحدث الاكبر وهو كذلك لما ولدت اسماء ذو الحليفة حجة الوداع - 00:35:44

جابر الذي يأتي فيه هذا النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يأمرها بان تكتسب وتستكثر وتحرق وهي حديثه الولادة نفس لو لم يكن اتصالها فيه فائدة ما امرها - 00:36:04

ومثلها عائشة لما امرها ان تغتسل للحج لادخال الحج على العمرة وهل يجوز هذا ان تدخل الحج على العمرة عند كثير من العلماء هذا باطل لو ادخل على الحج على العمرة ان حجه باطل - 00:36:26

ولكن هذا الحديث يدل على الجواز بمثل هذا قلنا ان الاصل في العبادة انها ممنوعة الا بدليل وهذا معنى قول العلماء العبادات توقيفية العبادة توقيفية يعني موقوفة على الامن والنهي على امر الشام - 00:36:45

بخلاف المأكولات والمشروبات وغيرها من المباحات فان الاصل فيها انها حلال حتى يأتي الدليل على انها حرام الكل فيها حلال الا ما جاءنا الدليل بان هذا محرم وهنا يدل على ان المحرم - 00:37:08

سواء احرم من الميقات او احرم بالحج من من مكة انه يسن له الاكتساب يسن له الاغتسال وليس واجبا بدليل امره صلى الله عليه وسلم لعائشة فان اغتسال هذا لا يرفع الحدث - 00:37:33

الحدث باقي فاذا الذي يرتفع حدثه الغسل او بالوضوء اولى بان يفعل ذلك وفيه ان الانسان لا ينبغي له ان يأسف ويحزن اذا له عارض لا دخل له فيه يمنعه من اداء العبادة - 00:37:55

على الوجه المطلوب له مرض يعرض له عدو او المرأة يحدث لها ولادة او حيض لهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تبكي لذلك قال سبحان الله هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:38:24

واذا لا ينبغي يحزن بذلك ويقسم في ذلك لانه لا دخل له فيه هذا بأمر الله وهو معذور ولا لوم عليه فيها قال حدثنا العباس ابن الوليد ابن ابن مزيد - 00:38:44

قال اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي قال حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا. لا يخالطه شيء - 00:39:04

وقدما مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطفت الا اربعة ايام يعني اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن فقط هذا الذي بينهم وهذا هو اليوم الذي قدموا فيه مكة اما قوله هنا - [00:39:23](#)

ولا نذكر الا الحج خالصا يعني انه ليس معه عمرة وهذا ليس على اطلاقه وانما هذا لبعضهم فقط في بعضهم والا فقد سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم خبره - [00:39:44](#)

بين الافراد وبين العمرة وبين القران والعمرة هو التمتع بقي ايهما افضل هذه الاحاديث التي تقدمت كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا كان مفردا الحج - [00:40:01](#)

بظاهرها يعني ان الصواب انه كان قارنا وليس مبتدا ولهذا ذهب الامام مالك والشافعي الى ان الافراد افضل المناسك الحج افضل المنازل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقردا - [00:40:25](#)

يقولان ليس من المعقول ان الله جل وعلا يختار لنبيه الا الافضل الافضل المنازل اما امره صلى الله عليه وسلم للناس التمتع فهذا يقولون انه من باب التيسير والتسهيل عليهم - [00:40:45](#)

وعدم المشقة اما الافضل فهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ان الافضل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو التمتع هذا في الجملة وسبقنا ذكرنا - [00:41:07](#)

ما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية عن العلماء باجماع العلماء انه قال اجمع العلماء لان الانسان اذا ادى العمرة في عامه عمرة مفردة في عامه ان الافضل في حقه ان يأتي بالحج - [00:41:24](#)

مفردا اما اذا كان يأتي من خال من بعيد من بلاده لاداء الحج فالافضل في حقه ان يكون متمتعا اذا لم يكن معه هدي وهذا هو الصواب اقوال العلماء فهنا قوله لا نذكر الا الحج خالصا يعني بعضهم - [00:41:45](#)

بعضهم حديث ما تتناقض في هذا بعضهم يذكر الحج خالصا وبعضهم يذكر العمرة وبعضهم الحج والعمرة. العمرة والحج ومعنى يذكر يعني يلبي يقول لبيك حجا وهذا دليل على ان النسك يذكر في التلبية - [00:42:06](#)

الانسان اذا احرم بنسك يذكره في تلبيته واذا جاء بعمرة يقول لبيك عمرة ان كان متمتع متمتعا بها الى او قال لبيك عمرة يكفي واذا كان حاجا فقط يقول لبيك حجا - [00:42:29](#)

يعني فعلي وما انا فيه وما تلبست به وفي هذا دليل على ان الانسان يذكر ما نواه في النسك فقط اما التلطف بالنية في العبادات فلم يرد لم يأتي في عبادة من العبادات - [00:42:49](#)

كل ما لم يأتي كما قلنا ان الاصل فيه المنع فهو يكون محرم الانسان مثلا اذا اراد ان يتوضأ لا يجوز له يقول نويت ان اتوضأ اذا اراد ان يصلي لا يجوز له ان يقول اللهم نويت ان اصلي - [00:43:14](#)

صلاة كذا في كذب هذا البدع من البدع المحدث ثم العقل يدل على ان هذا انه لا قيمة له لان انبعاث الانسان للوضوء النية هي التي بعثته والمجي مجيئه الى الصلاة - [00:43:34](#)

هذه هي النية كونه جاء هذا الشيء الثاني الله علام الغيوب يعلم ما في النفوس فهل يريد الانسان يعلم ربه انه يصلي كذا وكذا هذا لا يجوز لا ينبغي - [00:43:58](#)

وما يذكر ان الشافعي يستحب هذا هذا باطل الشافعي رحمه الله لا يستحق هذا ولم يقل بي ولكن غلق علي. غلطوا علي فنسبوا له هذا ونسبة ذلك اليه غير صحيح - [00:44:17](#)

الانسان يجب ان يكون متبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قيس سعد عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:44:33](#)

لاربع ليال فلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج - [00:44:54](#)

فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة لهذا مثل ما سبق ان هذا الامر ملزم اول خيرهم في الميقات

ثم في اثناء الطريق اشار عليهم بان يجعلوها عمرة - [00:45:11](#)

فقط لمن احرم بالحج وليس معه رد ثم لما طافوا بالبيت بين الصفا والمروة امرهم امرا ملزما ان يحلوا وفي هذا دليل على ان

واصطحاب النية النسك من المبدأ الى المنتهى ليس شرطا - [00:45:33](#)

بل لو غير نيته من نسك لآخر لجاد في هذا الحديث ويدل يدل لهذا ايضا ان ابا موسى الاشعري احرم من اليمن جاء من اليمن فلما

وصل الملقاة احرم لقوله لبيك - [00:45:56](#)

هلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يعرف ما يعرف بما اهل به ما يدري هل اهل بحج او اهل بعمرة بعمرة وحج فلما

لقي الرسول صلى الله عليه وسلم اخبره بها - [00:46:18](#)

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم اما انا وقد سقت الهدى فلا احل حتى يبلغ الهدى محله بالبيت وسع بين الصفا والمروة ثم حول

امره بالاحلال يحج يجعلها عمرة - [00:46:36](#)

مع انه تكلم في النسك بخلاف ذلك هلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اهل عمرة وحج على

القول الصحيح ثم في هذا الصراح دليل صريح واضح - [00:46:55](#)

لان القارئ لا يلزمه الا طواف واحد وسعي واحد لهذا قال لم يطوفوا بالبيت ويسعوا بين الصلاة والمرأة الا مرة واحدة هذا هو الصواب

من اقوال العلا ثم بهذا دليل - [00:47:17](#)

على ان السعي يجب ان يكون مسبوقا بطواف وهذا امر متفق عليه لو ان انسانا قدم السعي على الطواف يكون سعيه باطل لا يعتد به

لابد ان يكون مسبوقا بطواف - [00:47:37](#)

سواء ان كان الطواف سنة او واجبا لا فرق بين كله يصح يعني لو ان المفرد طواف القدوم وفي القدوم قلنا انه سنة ثم ساعة بعده

فكفاه هذا السعي من سعيه للافاضة - [00:47:55](#)

لانه وقع بعد طواف كذلك اذا صار يوم النحر ورمى جمرة او لم يرمي الجمرة وجاء الى البيت وسعى. طاف وسعى صحيحا لان

الترتيب ليس متعين ترتيب الاعمال يوم النحر ليس متعين كما شئت - [00:48:19](#)

يعني سواء رمى الانسان قبل ان يطوف او طاف قبل ان يرمي كله جائز ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فقال افعلوا ولا

حرج كما شئت والمقصود - [00:48:40](#)

ان السعي لابد ان يقع بعد طواف وهذا امر متفق عليه ثم سبق ان الطواف يشترط له الطهارة فهل السعي كذلك؟ الجواب لا السعي

يجوز ولو من المحدث لا تشترط الطهارة للسعي - [00:48:59](#)

وانما الطهارة للطواف فقط اما السعي وليست الطهارة مشترطة له وهذا امر متفق عليه ما فيه خلاف الا خلاف لا يحتد به قال حدثنا

احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي - [00:49:20](#)

قال حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس

مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن - [00:49:40](#)

ومعه الهدى وقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة.

يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى - [00:50:02](#)